

Distr.: General
19 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن تقديم تقرير أول عن
الخطوات التي اتخذها بلدي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
وتقدم زمبابوي طيه تقريرها الوطني الأول عن تنفيذ ذلك القرار (انظر المرفق).

(توقيع) ف. م. م. شافا
السفير
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة

تقرير زيمبابوي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- ١ - يُقدّم هذا التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقد أُعدّ وفقاً للفقرة ٤ من ذلك القرار، التي قرر فيها المجلس أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة للمجلس تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى، حسب الاقتضاء، تقارير إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية أهاب بالدول تقديم تقرير في هذا الصدد.
- ٢ - وتعرب حكومة جمهورية زيمبابوي عن التزامها بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول. وتؤكد جمهورية زيمبابوي تأييدها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتخذته المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- ٣ - وتعتزم جمهورية زيمبابوي إنشاء لجنة فرعية تقنية تعنى بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار الهيئة الوطنية القائمة المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية للإشراف على التنفيذ الكامل للقرار، فضلاً عن الالتزامات المتصلة بالقرار.
- ٤ - ولا تقوم جمهورية زيمبابوي باستحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، ولا باحتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا تقدم الدعم بأي شكل من الأشكال لأي جهة غير تابعة لدولة تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.
- ٥ - وعلى الصعيد الدولي، قامت جمهورية زيمبابوي بالتوقيع أو التصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:
 - اتفاقية الأسلحة البيولوجية (المودعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)
 - اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المودعة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧)
 - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المودعة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الموقعة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)
- ٦ - وعلى الصعيد الإقليمي، وقعت زيمبابوي معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، التي أودعت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.
- ٧ - وتلتزم زيمبابوي، في المادة ١٢ من دستورها، باحترام القانون الدولي.
- ٨ - وعلى النحو الوارد في وثيقة سياستها الدفاعية، فإن زيمبابوي ملتزمة بالأهداف الدولية المتمثلة في تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتسعى إلى تعزيز الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى احتواء ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٩ - وتنص تشريعات زيمبابوي على وضع القوانين واللوائح الملائمة لمراقبة تصدير المواد الكيميائية التي يمكن أن تكون سلائف للأسلحة الكيميائية والمواد الخطرة (حسب التعريف الوارد في التشريعات ذات الصلة) وأصناف أخرى، والقيام بنقلها العابر وإعادة شحنها، وإنفاذ العقوبات الجنائية أو المدنية الملائمة في حالات انتهاك تلك القوانين واللوائح المتعلقة بمراقبة الصادرات.

١٠ - وهناك أنظمة لمراقبة الحدود وتُبدل جهود في مجال إنفاذ القوانين لكشف الاتجار غير المشروع والسمسة في هذه الأصناف وردع ذلك ومنعه ومكافحته، بسبل منها التعاون الدولي، على نحو يتفق مع السلطات والتشريعات القانونية الوطنية، وبما يتسق مع القانون الدولي.

١١ - وفي إطار دعم زيمبابوي المتواصل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإنها قامت، في جملة أمور، بسن التشريعات التالية (انظر مصفوفة التنفيذ المرفقة طيه للاطلاع على مزيد من المعلومات):

- قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية، بصيغته المعدلة
- قانون الصحة الحيوانية
- الصك القانوني المتعلق بلوائح السلامة البيولوجية
- قانون الإدارة البيئية لعام ٢٠٠٢
- قانون المواد والسلع الخطرة

١٢ - والغرض من قانون الأسلحة الكيميائية هو أن ينص على إنفاذ بعض التزامات جمهورية زيمبابوي بوصفها طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والمسائل ذات الصلة.

١٣ - ويحدد هذا القانون الإطار القانوني لتفتيش السلع الخاضعة للمراقبة والمحظورة بموجب الاتفاقية وضبطها ومصادرتها، وينص على فرض عقوبات على مرتكبي المخالفات.

١٤ - ويأذن القانون كذلك للوزير المسؤول بتعيين سلطة وطنية معنية بالأسلحة الكيميائية. وهذه السلطة الوطنية تعمل بالفعل؛ وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، وترأسها وزارة الدفاع. ويمنح هذا القانون أيضاً الوزير المسؤول عن الدفاع سلطة وضع لوائح أخرى.

١٥ - ومن بين القوانين الوطنية الأخرى التي وضعتها زيمبابوي والتي تساعد في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ما يلي:

- قانون الجمارك والمكوس

- لوائح الجمارك والمكوس، بصيغتها المعدلة

١٦ - وزيمبابوي عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد وقعت اتفاقاً لتطبيق الضمانات، دخل حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وهي عضو أيضاً في منتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا، ولديها سلطة تنظيمية قوية، وهي هيئة الحماية من الإشعاع في زيمبابوي. ويرد المزيد من المعلومات عن هيئات الإنفاذ والمراقبة والهيئات التنظيمية المنشأة لتنفيذ مختلف اللوائح المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المصفوفة المرفقة بهذه الرسالة (انظر الضميمة).

مصفوفة التنفيذ

المعلومات الواردة في المصفوفات مستقاة أساساً من التقارير الوطنية وتكملها المعلومات الحكومية الرسمية، بما فيها المعلومات المتاحة للمنظمات الحكومية الدولية. واعتمدت المصفوفة و/أو عُدلت و/أو أُعدت دعماً للتقرير المقدم إلى اللجنة وكجزء منه وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغية تقديمها إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار نفسه، وإن كانت المصفوفة قد أُعدت في الأصل لأغراض أخرى. وتعترف اللجنة استخدام هذه المصفوفات كأداة مرجعية لتيسير المساعدة التقنية ولتمكين اللجنة من مواصلة تعزيز حوارها مع الدول بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ومن المفهوم أن المصفوفات لا ينبغي استخدامها كأداة لقياس مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار، بل كأداة لتيسير تنفيذ القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١). وهي لا تعكس ولا تحس أية مناقشات جارية خارج اللجنة، في مجلس الأمن أو في أي من هيئاته، بشأن امتثال دولة ما لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار أو بغير ذلك من الالتزامات. وتُدرج المعلومات عن الالتزامات الطوعية لأغراض الإبلاغ فقط، ولا تشكل بأي حال من الأحوال التزاماً قانونياً ناشئاً عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أو عملاً تلاه من قرارات.

الصكوك المازمة قانوناً والمنظمات ومدونات قواعد السلوك والترتيبات والبيانات والمسائل الأخرى		نعم	تاريخ التصديق أو الانضمام أو التوقيع	ملاحظات (تشير المعلومات إلى رقم الصفحة في النص الإنكليزي للتقرير الوطني أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	أودعت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	
٢	بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية	X	معاهدة بليندايا - أودعت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	
٣	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي			
٤	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية			
٥	تعديل الاتفاقية لعام ٢٠٠٥			
٦	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (لم تدخل حيز النفاذ)	X	وُقعت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	
٧	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	X	أودعت في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧	
٨	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة	X	أودعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	

الصكوك الملزمة قانوناً والمنظمات ومدونات قواعد السلوك والترتيبات والبيانات والمسائل الأخرى	نعم	تاريخ التصديق أو الانضمام أو التوقيع	ملاحظات (تشير المعلومات إلى رقم الصفحة في النص الإنكليزي للتقرير الوطني أو إلى موقع زمني على شبكة الإنترنت)
٩ بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية			
١٠ اتفاقيات/معاهدات أخرى			
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	منذ عام ١٩٨٦	
١٢ مدونة لاهاي لقواعد السلوك			
١٣ الترتيبات الأخرى			
١٤ بيان عام بشأن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل			
١٥ بيان عام عن الالتزام بنزع السلاح وعدم الانتشار			
١٦ بيان عام بشأن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى الجهات من غير الدول			
١٧ معلومات أخرى	X	عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	

الفقرة ٢: الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			ملاحظات	
	نعم			نعم				
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
١ الصنع/الإنتاج	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤ واللوائح: (أ) لوائح الحماية من الإشعاع (سلامة المصادر الإشعاعية وأمنها) لعام ٢٠١١ (ب) لوائح الحماية من الإشعاع (سلامة المصادر الإشعاعية وأمنها) (بصيغتها المعدلة) لعام ٢٠١١ (ج) لوائح الحماية من الإشعاع (سلامة المصادر الإشعاعية وأمنها) (بصيغتها المعدلة) لعام ٢٠١٢ (رقم ٢) الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨ الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥
٢ الاحتياز	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤ الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨ الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥
٣ الامتلاك	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤ الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١،

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			ملاحظات	
		نعم			نعم				
		الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
٧	التحويل	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤
					الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨				الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨
					الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥				الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥
٨	الاستعمال	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤
					الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨				الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨
					الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥				الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥
٩	الضلع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه								
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه								
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه								
١٢	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتصل بوسائل الإيصال ^٥								
١٣	ضلوع جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه								
١٤	معلومات أخرى								

(أ) وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى ذاتية التشغيل القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

الفقرة ٣: (أ) و (ب): حصر الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، بما في ذلك المواد ذات الصلة^(١)

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو لحمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
	نعم			نعم		
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية ^(٢)	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية
١ تدابير حصر الإنتاج	X	X	X	X	X	X
٢ تدابير حصر الاستعمال	X	X	X			
٣ تدابير حصر التخزين	X	X	X			
٤ تدابير حصر النقل						
٥ تدابير الحصر الأخرى						
٦ تدابير تأمين الإنتاج						
٧ تدابير تأمين الاستعمال	X					
٨ تدابير تأمين التخزين						
٩ تدابير تأمين النقل						
١٠ تدابير التأمين						

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			
	نعم				نعم			
الأخرى	الأسلحة النووية	الكيميائية	البيولوجية ^(أ)	المصادر	الأسلحة النووية	الكيميائية	البيولوجية	المصادر
١١ اللوائح المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل								
١٢ تراخيص/تسجيل المنشآت/المرافق/الأشخاص/الكيانات/استخدام/مناولة المواد	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤ الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨ قانون المواد والسلع الخطرة (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ قانون الإدارة البيئية لعام ٢٠٠٢، المواد ٧٢ إلى ٧٤ الأسلحة البيولوجية: الصك القانوني المتعلق بالسلامة البيولوجية نظام - أنظمة، ٢٠٠٠	X	X	X	
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين								
١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	X			الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤	X		الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤	

(أ) المواد ذات الصلة: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

(ب) قد تكون المعلومات المطلوبة في هذا الفرع موجودة أيضا في تقرير الدولة عن تدابير بناء الثقة، في حال تقديم ذلك التقرير إلى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية (انظر: [www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/4FA4DA37A55C7966C12575780055D9E8?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/4FA4DA37A55C7966C12575780055D9E8?OpenDocument)).

الفقرة ٣: (أ) و (ب): حصر الأسلحة النووية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو لحمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١ الهيئة التنظيمية الوطنية	X	أسندت الترتيبات الإدارية إلى هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي.		X	قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤		
		ملاحظة: يوجد قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤ قيد الاستعراض بغرض إدراج الضمانات					
٢ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية		اتفاق الضمانات، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥		X	اتفاق الضمانات، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
٣ مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها	X	الإعراب عن التأييد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية		X	الإعراب عن التأييد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية		
٤ إرشادات تكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها							
٥ قاعدة بيانات الحوادث والانتجار غير المشروع الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.	X	قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي		X	قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي		
٦ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية							
٧ تشريعات وقواعد تنظيمية وطنية أخرى تتعلق بالمواد النووية، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية							
٨ معلومات أخرى				X	عضو في منتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا عضو في شبكة مسؤولي تنظيم الشؤون النووية في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي		

الفقرة ٣: (أ) و (ب): حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١ السلطة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١	X	السلطة الوطنية المعنية بالوقاية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية	
٢ تقديم تقارير عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	X	السلطة الوطنية المعنية بالوقاية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية	X	السلطة الوطنية المعنية بالوقاية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية	
٣ حصر "الأسلحة الكيميائية القديمة" أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها	X	السلطة الوطنية المعنية بالوقاية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مجلس مراقبة المواد والسلع الخطرة قانون المواد والسلع الخطرة (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المواد ١٥ و ١٦ و ١٨	X	السلطة الوطنية المعنية بالوقاية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وزير الدفاع مجلس مراقبة المواد والسلع الخطرة قانون المواد والسلع الخطرة (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المواد ١٥ و ١٦ و ١٨	
٤ تشريعات/لوائح أخرى لمراقبة المواد الكيميائية	X	قانون الإدارة البيئية لعام ٢٠٠٢، المواد ٧٢ إلى ٧٤	X	قانون الإدارة البيئية لعام ٢٠٠٢، المواد ٧٢ إلى ٧٤	
٥ معلومات أخرى		قانون المواد والسلع الخطرة (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المواد ١٥ و ١٦ و ١٨		قانون المواد والسلع الخطرة (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المواد ١٥ و ١٦ و ١٨	

الفقرة ٣: (أ) و (ب): حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، أو لتأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
١ القواعد التنظيمية المتعلقة بأعمال الهندسة الوراثية	X	قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادتان ٣ و ٨	X	قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادتان ٣ و ٨
٢ التشريعات واللوائح الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها	X	قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادتان ٣ و ٨	X	قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادتان ٣ و ٨
٣ معلومات أخرى	X	وضعت حكومة زيمبابوي إطارا وطنيا للسلامة البيولوجية ينص على إنشاء السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية. وقد كُلفت السلطة، في جملة أمور، بالتقليل إلى أدنى حد من تأثير عمليات التكنولوجيا الأحيائية المتعلقة بالأمن القومي	X	

الفقرة ٣ (ج) و (د)، والمسائل ذات الصلة في الفقرتين ٦ و ١٠: الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك المواد ذات الصلة

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير المحدودة للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاينة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
	نعم			نعم		
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية
١ مراقبة الحدود	X	X	X	X	X	X
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	X	X	X	X	X	X
٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في مجال بيع السلع						

٤	وكالات وسلطات الإنفاذ	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤
					الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨				الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨
					قانون المواد والسلع الخطرة (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المواد ١٥ و ١٦ و ١٨				قانون المواد والسلع الخطرة (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المواد ١٥ و ١٦ و ١٨
					قانون الإدارة البيئية لعام ٢٠٠٢، المواد ٧٢ إلى ٧٤				قانون الإدارة البيئية لعام ٢٠٠٢، المواد ٧٢ إلى ٧٤
					الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ١٤:٣١) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥				الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ١٤:٣١) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥
٥	التشريعات القائمة لمراقبة الصادرات	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤	X	X	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤
					الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨				الأسلحة الكيميائية: قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المادتان ٦ و ٨
					قانون المواد والسلع الخطرة (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المواد ١٥ و ١٦ و ١٨				قانون المواد والسلع الخطرة (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠٠١، المواد ١٥ و ١٦ و ١٨
					قانون الإدارة البيئية لعام ٢٠٠٢، المواد ٧٢ إلى ٧٤				قانون الإدارة البيئية لعام ٢٠٠٢، المواد ٧٢ إلى ٧٤
					الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ١٤:٣١) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥				الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ١٤:٣١) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥
٦	الأحكام المتعلقة	X		X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة				الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			
	نعم		نعم		نعم		نعم	
	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
بإصدار التراخيص				(الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤			الحماية من الإشعاع في زيمبابوي	
٧ إصدار التراخيص الفردية	X		X					
٨ إصدار التراخيص العامة	X		X					
٩ الاستثناءات من نظام إصدار التراخيص	X		X					
١٠ نظام إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	X		X					
١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X		X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زيمبابوي	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زيمبابوي		
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص								
١٣ قوائم المراقبة								
١٤ تحديث القوائم								
١٥ إدراج التكنولوجيات								
١٦ إدراج وسائل الإيصال								
١٧ مراقبة المستعمل النهائي								
١٨ البند الجامع								
١٩ التحويلات غير المادية								
٢٠ مراقبة المرور العابر	X		X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤،	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة		

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني				الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			
	نعم				نعم			
الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة	الأسلحة النووية	الأسلحة الكيميائية	الأسلحة البيولوجية	الأسلحة	ملاحظات
هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي				الحماية من الإشعاع في زمبابوي				
٢١	مراقبة إعادة الشحن	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي	
٢٢	مراقبة إعادة التصدير	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي	
٢٣	مراقبة تقديم الأموال							
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل							
٢٥	مراقبة الاستيراد	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي	X	الأسلحة النووية: قانون الحماية من الإشعاع (الفصل ١٥:١٥) لعام ٢٠٠٤، هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي	
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية		الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥		الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥		الأسلحة البيولوجية: قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ٣١:١٤) لعام ٢٠٠٦، المادة ٥	
٢٧	معلومات أخرى							

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د): قوائم المراقبة، والمساعدة، والمعلومات

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)		
٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى		
٣ المساعدة المعروضة		
٤ المساعدة المطلوبة		
	X	صياغة الصكوك القانونية من أجل تعزيز أحكام قانون السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية (الفصل ١٤:٣١) لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم بناء القدرات في مجال تنظيم الأسلحة البيولوجية.
٥ جهة الاتصال لأغراض المساعدة	X	الأسلحة النووية: هيئة الحماية من الإشعاع في زمبابوي الأسلحة الكيميائية: الهيئة الوطنية لخطر الأسلحة الكيميائية الأسلحة البيولوجية: السلطة الوطنية للتكنولوجيا الأحيائية
٦ المساعدة القائمة (الثنائية/المتعددة الأطراف)	X	الأسلحة النووية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٧ العمل مع دوائر الصناعة وإعلامها		
٨ العمل مع الجمهور وإعلامه		
٩ جهة الاتصال		
١٠ معلومات أخرى ^(١)		

(أ) قد تتضمن المعلومات إشارات إلى تنفيذ خطط العمل الوطنية للتنفيذ الطوعي، وإلى زيارات تقوم بها اللجنة إلى الدول تلبية لدعواتها.